تعالى سبح اسم ربك الاعلى الى آخر السورة وقد قلت في نور الأقاح

طرفها الاعلى هو القران قد عجزت عن حده عدنان
والطرف الاعلى الحديث يقرب منه له الاعجاز بعض ينسب

وقيل ان بلاغة الحديث قريبة من الاعجاز ولم تصل اليه

كذاك حفظه من التبدل ومنعه للمحدث المغتل

يعني ان القران محفوظ من التبديل والتغير لألفاظه فلم يقدر احد على الزيادة فيه ولا النقصان منه بخلاف الحديث قال تعالى وانا له لحافظون وبخلاف غير القرآن من الكتب لانها موكولة الى اهلها لقوله بما استحفظوا من كتاب الله فلذلك وقع فيها التحريف قال تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه وهل تحريفهم للمعنى فقط بأن يحملوه على غير المراد منه أو يحرفون الحق بأن يمحوه ويكتبوا ما يوافق اغراضهم الفاسدة قولان قوله ومنعه بالرفع معطوف على حفظه يعني ان القرآن يختص بمنع المحدث المغتل الذي لاجنابة عليه من مسه حتى يتوضأ بخلاف الحديث فان الوضوء مستحب لقارئه دون ماسه فلم ار من ذكر استحبابه فضلا عن وجوبه

ومنعه تلاوة للمجنب منعه مرفوع بالعطف على حفظه وتلاوة تمييز

محول

محول عن المفعول اى منع تلاوته للمجنب بخلاف الحديث في كل حرف منه

عشرا أوجب اى أوجب واثبت عشر حسنات في كل حرف كما روى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا قال ابن مسعود لا اقول الم حرف ولكن الالف حرف واللام حرف والميم حرف روى عنه عليه الصلاة والسلام من قرأ القرآن على غير وضوء فله بكل حرف حسنة وان قرأه على وضوء في غير الصلاة فله بكل حرف عشر حسنات وان قرأه في الصلاة وهو قاعد فله بكل حرف خمسون حسنة وان قرأه في الصلاة قائما فله بكل حرف مائة حسنة

وفي صلاتنا له تعين تخصيصه باسم القران بين

يعني ان القران تتعين قراءته في الصلاة دون الحديث لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران قوله تخصيصه أي يعني ان تخصيص القران بالتسمية امر بين اى ظاهر والحديث لا يسمى قرآنا

والنقل بالمعنى على المنصور ورأى الاربعة والجمهور

النقل بالجر عطفا على اسم المجرور بالباء يعني ان تخصيصه بمنع النقل بالمعنى ظاهر بخلاف الحديث فانه يجوز نقله بالمعنى على القول المنصور وهو رأى الأئمة الاربعة والجمهور من المحدثين والفقهاء والاصوليين

مكتبة عبد سيد كمال
الباقي — المجلد
١٣٦٧

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)